الضمانات الدستورية لحق المرأة في تولي الوظائف العامة

م.د. شلال عواد سليم
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

Constitutional Guarantees for Women's Rights to Hold Public Office

Dr. Shalal Awad Salim
University of Kirkuk / College of Education for Humanities

المستخلص: يتناول البحث الضمانات (الدستورية) لحق المرأة في تولي الوظائف (العامة)، مسلطًا الضوء على أهمية هذه الضمانات في تعزيز العدالة بين الجنسين. يستعرض البحث التحديات التي تواجه النساء في الوصول إلى المناصب العامة، ويحلل دور الهيئات القضائية والتشريعية في ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق المرأة. كما يناقش سمو الدستور كأداة لحماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق المرأة في المشاركة الفعالة في الحياة العامة. يختتم البحث بتقديم توصيات لتعزيز هذه الضمانات وضمان تنفيذها بشكل فعلي. **الكلمات المفتاحية:** الضمانات (الدستورية)، القانون الدستوري، حق المرأة، "الوظيفة العامة".

Abstract: The research addresses the constitutional guarantees for women's right to hold public office, highlighting the importance of these guarantees in promoting gender equality. It reviews the challenges women face in accessing public positions and analyzes the role of judicial and legislative bodies in ensuring the implementation of laws related to women's rights. Additionally, it discusses the supremacy of the constitution as a tool for protecting fundamental rights, including women's right to participate effectively in public life. The research concludes with recommendations to strengthen these guarantees and

ensure their effective implementation. **Keywords**: constitutional guarantees, constitutional law, women's rights, "public office".

المقدمة

إن الضمانات (الدستورية) المتعلقة بحق المرأة في تولي المناصب العامة من القضايا الحيوية التي تعكس مدى التزام الدول بالمفاهيم الأساسية للمساواة والعدالة، حيث أقرت الغالبية العظمى من الدساتير الحديثة بحق المرأة في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والإدارية، فضلاً عن عملية تعزيز دورها في المجتمع. وتتضمن هذه الضمانات مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى إزالة العقبات التي قد تعترض وصول المرأة إلى المناصب العامة. كما تشير هذه الضمانات إلى الاتجاه العام في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتمكين المرأة ورفع حقوقها، مما يؤدي إلى التنمية المستدامة. إن دراسة هذه الضمانات تكشف عن التحديات والفرص المتاحة أمام المرأة في سعيها لتحقيق التوازن في الحياة العامة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية الضمانات (الدستورية) لحق المرأة في تولي الوظائف (العامة) في تعزيز العدالة بين الجنسين وتحقيق العدالة الاجتماعية. فهي تساهم في تمكين المرأة من المشاركة الفعّالة في صنع القرار، مما يعكس تنوع الآراء واحتياجات المجتمع. كما أن هذه الضمانات تعزز من قدرة النساء على التأثير في السياسات العامة، مما يسهم في تحسين جودة الحياة للمواطنين. بالإضافة إلى ذلك، إن وجود الإطار القانوني الذي يحمي حقوق المرأة يزيد من ثقة المجتمع في المؤسسات الحكومية ويشجع الاستثمار في قدرات المرأة. وفي نهاية المطاف، تمثل هذه الضمانات خطوة مهمة نحو التنمية المستدامة والشاملة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التحديات التي تواجه تطبيق الضمانات (الدستورية) لحق المرأة في تولي الوظائف (العامة)، رغم وجود نصوص قانونية تدعم هذا الحق. فالكثير من النساء لا يزالن يواجهن عقبات اجتماعية وثقافية تعيق وصولهن إلى المناصب العامة، مما يؤدي إلى نقص في التمثيل النسائي في المؤسسات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون

هناك فجوات في التنفيذ الفعلي لهذه الضمانات، مما يثير تساؤلات حول فعالية القوانين الحالية. لذا، يتطلب الأمر دراسة شاملة لفهم العوامل المؤثرة في تحقيق هذه الضمانات وتحديد السبل اللازمة لتعزيزها.

فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث في أن وجود ضمانات دستورية قوية لحق المرأة في تولي الوظائف (العامة) يسهم بشكل مباشر في زيادة تمثيل النساء في المناصب الحكومية. وافترضت الدراسة أيضًا أن زيادة وعي المجتمع بهذه الضمانات يمكن أن يقلل من الحواجز الثقافية والاجتماعية التي تواجهها المرأة. وبالتالي فإن تحسين تنفيذ هذه الضمانات قد يؤدي إلى مساواة جوهرية في المشاركة السياسية والإدارية.

منهجية البحث: ستعتمد منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بحق المرأة في تولي الوظائف (العامة) لتحديد مدى فعاليتها. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام المنهج المقارن لمقارنة الضمانات (الدستورية) في دول مختلفة، مما يساعد في فهم الفروق والتشابهات في تطبيق هذه الضمانات وتأثيرها على تمثيل النساء في المناصب العامة. ستساهم هذه المنهجية في تقديم رؤى شاملة حول التحديات والفرص المتاحة لتحقيق العدالة. خطة البحث: الضمانات (الدستورية) لحق المرأة في تولي الوظائف (العامة)

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم "الوظيفة العامة" تعتبر الضمانات (الدستورية) لحق المرأة في تولي الوظائف (العامة) من القضايا الأساسية التي تعكس التزام الدول بمبادئ العدالة. يهدف البحث إلى استكشاف هذه الضمانات وتأثيرها على مشاركة النساء في الحياة العامة. يتناول المطلب الأول تعريف "الوظيفة العامة" وأهميتها، مع التركيز على دور المرأة والتحديات التي تواجهها في الوصول إلى المناصب العامة. ويتناول الطلب الثاني آليات مراقبة دستورية القوانين المتعلقة بحقوق المرأة، وتحليل دور السلطة القضائية والسلطة التشريعية في ضمان تنفيذ هذه

الضمانات. ويتعلق المطلب الثالث بسيادة الدستور كأداة لحماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق المرأة في تقلد "المناصب العامة". وتلخص الخاتمة النتائج وتقدم توصيات لتعزيز الضمانات (الدستورية) لحق المرأة في تقلد "المناصب العامة".

المطلب الأول: ماهية "الوظيفة العامة": "الوظيفة العامة" ليس وسيلة قانونية لتنفيذ السياسات العامة الوطنية فحسب، بل هو أيضا معيار للتقدم الوطني ومقياس حقيقي للتنمية. الموظفون العموميون ليسوا فقط أشخاصًا يشغلون مناصب معينة ومؤهلين لأداء واجبات معينة في تنفيذ هذه السياسة، ولكنهم أيضًا الممثلون الحقيقيون والمعبرون القانونيون عن إرادة الأشخاص الاعتباريين العامين. إن قيمة الدولة لا تساوي إلا قيمة موظفيها، مما يؤكد أهمية دورهم في تحقيق الأهداف العامة. تعتبر "الوظيفة العامة" عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي، حيث تلعب دورًا محوريًا في تحسين مستوى الاداء الوظيفي ورعاية حقوق الموظف العام وضماناته. من الضروري وجود نظام قانوني متميز يتضمن القواعد التي تنظم الجوانب المختلفة المتعلقة ب"الوظيفة العامة" وشاغليها، [1]. سيتناول هذا المطلب في (الفرع الأول) مفهوم "الوظيفة العامة" و نتناول في (الفرع الثاني) ماهية مبدا العدالة في "الوظيفة العامة"، بينما سيتناول (الفرع الثالث) الأساس القانوني لمبدأ العدالة

الفرع الاول : مفهوم "الوظيفة العامة": يتباين مفهوم "الوظيفة العامة" من دولة إلى أخرى وفقًا للنظام السياسي القائم فيها. يعرَّف المفهوم الإداري للوظيفة العامة بأنه يرتكز على الموظف بدلاً من الوظيفة نفسها، حيث يركز على مؤهلات الموظف وأقدميته في الخدمة ومكانته في السلم الإداري. هذا المفهوم هو السائد في معظم الدول الأوروبية مثل فرنسا وإنجلترا وإيطاليا، بينما في بعض الدول العربية، مثل العراق، ومصر يُعتبر أن "الوظيفة العامة" تمثل رسالة وخدمة يتعين على الموظف تكريس كل نشاطه لها، مما يميزها عن سائر الأعمال الأخرى.

(1) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته، دار الشروق للنشر، عمان، مايو ٢٠٠١، ص ٣١-٣٠.

وتنطلق هذه الفكرة من أن "الوظيفة العامة" يعتبر مهنة دائمة، تخضع لنظام خاص يميزها عن المهن الأخرى، حيث أن هدفها الأساسي هو تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يختلف عن الأهداف المنشودة. بواسطة المهن الأخرى. ولذلك فإن اختلاف الأهداف ينعكس أيضاً في اختلاف الوسائل. فالمشرعون يمنحون "الوظيفة العامة" امتيازات وصلاحيات أكثر من أي حزب آخر. لذلك اهتمت معظم الدراسات الإدارية المختصة بعلوم الوظيفة والتوظيف بهذا الجانب بشكل كبير وواسع ووضعت لذلك القوانين والضوابط والتعليمات الضامنة الحسن سيرها والالتزام بالإطار القانوني والإداري المرسوم لها ووضعت لأجله العقوبات أو الجزاءات لمخاليفها [١] .

وطبعاً ذلك يعتمد على مدى سلامة النظام السياسي والإداري للبلد ومدى اهتمامه ب"الوظيفة العامة" [٢] .

لذلك فإن النظم القانونية للمجتمعات على وضع ضوابط حاكمة لطرفي "الوظيفة العامة" وهي مؤسسات الدولة وافراد مجتمعه والتي بدونها لا يمكن قيامها بالمهام المرسومة لها وجعلت لها قوة الالزام [٣]. لا تنتهي علاقة الموظف بالوظيفة بإلغاء المنصب الذي عُين عليه، بل تنتقل إلى وظيفة أخرى، وتظل تلك العلاقة قائمة حتى تنتهي إما باستقالة الموظف أو ببلوغه سن الإحالة إلى التقاعد. إن العلاقة بين الموظف والحكومة تُعتبر علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح المعمول بها، مما يتيح للموظف مركزًا قانونيًا عامًا يمكن تعديله دون أن يحق له المطالبة بحق مكتسب يستند إلى تلك القوانين. تعتبر "الوظيفة العامة"، وفقاً للمفهوم الموضوعي، ليست مهنة دائمة، بل هي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي يرتبط مصير الموظف بها، حيث يترتب على إلغاء الوظيفة إنهاء علاقة الموظف بالإدارة. ومن ثم، فإن الوظيفة تُعتبر عملاً عارضًا ولا تتميز عن سائر المهن الأخرى. وبالتالي، لا يكتسب القائم بها أي امتيازات أو سلطات، وتنتهي صفته كموظف بمجرد انتهاء عمله في تلك الوظيفة، مما يعني أنه لا يمكن ترقيته إلى درجة أعلى. كما لا يوجد سلم وظيفي هرمي، ولا يخضع الموظفون

(١) انظر: د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الأول - نظرية القانون مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٧٢ - ص ١٠٦ وما بعدها.
(٢) د. عبد الحي حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية - ص ١٠٦ وما بعدها مرجع سابق.
(٣) انظر: د. طلعت حرب ، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢٧.

لنظام قانوني متميز عن نظرائهم في القطاع الخاص. بالنسبة للعراق، فإن ترتيب وتقسيم الوظائف في قوانين الخدمة المدنية يعد من المسائل الجوهرية التي تناولها المشرع العراقي. يسعى المشرع من خلال هذه القوانين إلى تنظيم العمل الإداري وتوزيع المهام بين الموظفين بطرق تضمن الكفاءة والعدالة. يتضمن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، الذي تم تعديله عدة مرات، مجموعة من المواد التي تحدد كيفية ترتيب الوظائف وتقسيمها. وفقًا للمادة ٣ من قانون الخدمة المدنية، يتم تصنيف الوظائف إلى فئات متعددة تشمل العليا والمتوسطة والدنيا، حيث تنص المادة ٤ على أن الوظائف العليا تتضمن المناصب القيادية التي تتطلب مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة، بينما تحدد المادة ٥ المتوسطة التي تتطلب مؤهلات تعليمية متوسطة وخبرة عمل. أما المادة ٦، فتتناول الوظائف الدنيا، التي تتطلب مهارات أساسية وعادةً ما تعتمد على العمالة غير الماهرة. تهدف هذه المواد إلى تعزيز الكفاءة والفعالية في الأداء الحكومي، وضمان العدالة والعدالة بين الموظفين. كما تحدد المادة ٧ من القانون شروط التعيين والترقية لكل فئة وظيفية، لضمان وجود معايير واضحة وشفافة. يسهم هذا التوزيع الوظيفي في تنظيم الهيكل الإداري للدولة ويحقق توزيع المهام بناءً على قدرات الموظفين. علاوة على ذلك، أخذ المشرع بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في العراق، حيث تم تعديل بعض القوانين لتلبية احتياجات السوق ومتطلبات التنمية. ومن الأمثلة على ذلك، تم تعديل المادة ٨ لتتضمن آليات جديدة للتعيين والترقية، مما يعكس مرونة المشرع وقدرته على التكيف مع الظروف المتغيرة. ومع ذلك، يواجه المشرع العراقي تحديات عدة في تطبيق هذه القوانين، منها الفساد والمحسوبية التي قد تؤثر على عملية التعيين والترقية. لذا، فإن تعزيز الشفافية وتطبيق معايير موضوعية في اختيار الموظفين يُعد من الأمور الضرورية لضمان نجاح نظام الخدمة المدنية. يمكن القول إن تناول المشرع لمسألة ترتيب وتقسيم الوظائف في قوانين الخدمة المدنية يعكس رؤية شاملة تهدف إلى تحسين الأداء الإداري وتعزيز الكفاءة. ويُسهم وجود نظام قانوني واضح ومحدد في تحقيق العدالة والعدالة بين الموظفين، مما يعزز فعالية المؤسسات الحكومية ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة. كما يرى الباحثون أن "الوظيفة العامة" تتضمن مجموعة

من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد المهام والمسؤوليات الوظيفية وتنظم علاقتها بمن تسند إليهم.

وفي مصر، عرف المشرع "العمل العام" لأول مرة في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بأنه العمل الذي يتكون من مجموعة الواجبات والقدرات التي يؤديها العامل الذي يؤدي العمل. ومن ناحية أخرى، يعرف الفقه المصري "الوظيفة العامة" بأنها مجموعة من الشروط والأحكام القانونية والفنية للموظفين العموميين، بما في ذلك تلك المتعلقة بمستقبلهم الوظيفي، وعلاقاتهم مع الإدارة، والأداء الفعال لواجباتهم. الإدارة العامة.

بينما يذهب بعض الفقهاء إلى أن للوظيفة العامة مدلولين: الأول وصفي، حيث يُعرَّف بأنها مجموعة من الأشخاص العاملين في خدمة المرافق العامة، والثاني تحليلي .

كما يُفهم مبدأ العدالة على أنه "عدم التمييز بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة وأحوال مماثلة". في سياق "الوظيفة العامة"، تعني العدالة عدم وجود تمييز بين المواطنين في تقلد وظائف الدولة [١]. ونرى ان حق المرأة في تولي "الوظيفة العامة" يتطلب تحقيق العدالة الفعلية، حيث ينبغي أن يُعتمد على معايير الجدارة في اختيار المرشحين دون تمييز. إن تطبيق هذا المبدأ يعزز العدالة الاجتماعية ويُحسن من كفاءة الأداء الحكومي، مما يساهم في تقديم خدمات أفضل للمواطنين ويعزز الثقة في المؤسسات العامة.

الفرع الثاني: ماهية مبدأ العدالة في "الوظيفة العامة: كأصل عام مبدأ العدالة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من اجل تأكيدها والمطالبة بها في كمبدأ عالمي، فإن مبدأ العدالة هو من المبادئ السامية التي يسعى الإنسان لتأكيدها والمطالبة بها في كل عصر. العدالة بين الناس تعني عدم وجود فرق بين الناس. العدالة في الحقوق والواجبات بحسب مركزهم القانوني وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو... العرق أو اللون أو الجنسية أو الرأي السياسي

(١) د حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٣. ص١٤.

أو المعتقد الديني. هناك تنوع كبير في اللغات وألوان البشرة، ولا يوجد أي عرق أو مجموعة معينة لها أي تفضيل على الآخرين.

العدالة تعني أن كل من تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها القواعد القانونية المقررة له الحق في الاستفادة من الحقوق والمزايا التي تنص عليها تلك القواعد، بشرط استيفاء هذه الشروط. ومع مراعاة الشروط المذكورة أعلاه، تكون العدالة مبنية على أساس إيجابي. فمن ناحية، يتبع التمييز العدالة ويدور حول الدلالات السلبية لعدم العدالة في المعاملة والفرص[١].

وعلى هذا الاساس يتبين ان هنالك ترابط وثيق ومتبادل بين فكرتي ومبدأي العدالة وعدم التمييز حيث يعدان وجهان العملة واحدة فلا وجود لأحدهما دون الآخر فعندما يكون هنالك تمييز يوجد اخلال المبدأ العدالة وفي الوقت نفسه عندما يكون عدم التمييز بين الأفراد نجد ان مبدأ العدالة حاضراً. بعد هذه المقدمة العامة عن مفهوم مبدأ العدالة نعود المفهوم صلب موضوعنا المتعلق بمفهوم مبدأ العدالة في تولي الوظائف (العامة) حيث يعني ان يتساوى جميع الافراد في تولي الوظائف (العامة) من خلال التعامل معهم بنفس المعاملة من حيث المؤهلات والمتطلبات والشروط القانونية ومبدأ العدالة في تقلد الوظائف (العامة) في مفهومها العام يعني الاقرار للجميع بحق التقدم لتولي الوظائف (العامة) [٢] وفضلا عن انه يعني فسح المجال امام جميع الافراد في الدولة لولوج "الوظيفة العامة" وطرق بابها عند توافر شروط الوظيفة المطلوبة [٣] وعدم التفرقة والتمييز بينهم في تولي تلك الوظائف وتستند هذه الوظائف في تقلدها على مؤهلات عامة تنطبق على العامة دون تمييز، وهذا يشكل اعتراف للجميع دون ان يتسبب اختلاف الدين والجنس أو الرأي أو الطائفة في الاستبعاد عن تولي الوظائف (العامة) مادامت الشروط التي حددها القانون متوفرة فيهم [٤] ويسري تحت مفهوم مبدأ العدالة امام القانون العدالة

(١) د. سمية الغفاري الشريف المساواة في تقلد الوظيفة العامة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦
(٢) ٢ د. شابا توما منصور الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ دراسة مقارنة البحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٣٠١
(٣) د . علي خطار شطناوي ، دراسات في الوظيفة العامة ، الجامعة الاردنية عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٤٦

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والتنظيم السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٣٥٩

بين الافراد في تولي الوظائف (العامة) حيث انه من شأن الوظائف (العامة) انه تنظم بقوانين وانظمة يتوجب تطبيقها دون تمييز بين من تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في تلك القوانين فالدولة غير ملزمة بان تساوي بين الموظف وغيره ممن لا تتوافر فيه الشروط المطلولة في وظيفة عامه معينة أي أن تمتنع الدولة عن التفرقة والتمييز بين من تتوافر فيهم المؤهلات والشروط اللازمة لتولي تلك الوظائف اذ بات مبدأ العدالة أمام القانون وما ينتج عنه من مساواة في الحقوق والواجبات العامة من المبادئ الدستورية العليا التي تعلو الدساتير المكتوبة ذاتها اذ يمتنع القاضي عن تطبيق ما يخالفها بوصفها من المبادئ الاساسية والدستورية الملزمة للجميع [١] . والجدير بالذكر ان الفقه الحديث قدم مفهومين للمساواة أولهما العدالة في القانون الذي يتعلق بنصوص القانون ومضمونه ومحتواه الهادف الى العدالة المادية بين الافراد وعدم النص على أي تمييز بينهم لاي سبب كان والمفهوم الثاني للمساواة يتعلق في مسألة تطبيق القانون الذي تؤمنه جميع سلطات الدولة وهو يمثل مساواة شكلية بالمقارنة مع المفهوم الاول والمشرع الدستوري قد اخذ بهذا الخصوص بمفهومي العدالة معا من خلال المبدأ الدستوري المعتمد وهو (الافراد سواسية امام القانون) وبعد هذا المفهوم ترجمة حقيقية لمبدأ العدالة [٢] .

. وفي ظل العدالة في تولي الوظائف (العامة) فإن مبدأ العدالة في التوظيف يراد به ألا يكون هنالك تمييز بين الأفراد في تولي وظائف الدولة وهذه العدالة لا تنشأ الا بعد توفر كل ما تتطلبه القوانين من شروط وكفاءات ومواصفات ومؤهلات لتقلد تلك الوظائف (العامة) ومن الثابت ان معظم الدول تشترط في تشريعاتها مؤهلات خاصة وشروط محددة للراغبين في تولي الوظائف (العامة) وخاصة فيما يتعلق بالجنسية والحالة الصحية والتحصيل الدراسي [٣] .

وواقع الأمر أن تولي الافراد الوظائف (العامة) يخضع إلى متطلبات ضمان سير المرافق العامة لذلك وجدت شروط معينة لتلك الوظائف (العامة) وهذه الشروط تتصل بالأساس بعدد

(١) د. خالد حامد الجمل الموظف العام فقهاً وقضاء ، ط١ ، دار الفكر الحديث للنشر -٥ والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٥٨، ص ص ٧٩٨

(٢) د. محمد منير حساني الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة -٦ دفاتر السياسة والقانونية ، الجزائر، العدد ١٥ / ٢٠١٦ / ، ص١٩٨.

(٣) د. عبد الزهرة ناصر الدليمي مجلس الخدمة وأهميته في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس ، كلمة القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣، ص١٥٦.

المواصفات المطلوبة في المتقدمين واخضاعهم فيما بعد الى مبدأ عام ذي قوة دستورية لحمايته وهذا يتمثل بمبدأ العدالة في تولي الوظائف (العامة) وهنالك شروط تنظيمية محددة بالأصل بالقوانين التي تنظم "الوظيفة العامة" ومما تقدم فإن النظام الوظيفي في اغلب الدول ذات النظم الديمقراطية تستند على مبدأ العدالة في تقلد الوظائف (العامة) معتمدة على القواعد القانونية والدستورية التي تمنحها الحق في الاستناد على هذا المبدأ بشكل اساسي للتوظيف[١] .

الفرع الثالث : الاساس القانوني لمبدأ العدالة: المقصود بالعدالة هو أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون. يتطلب هذا المبدأ أن تُنظم الحقوق ذاتها وفق قواعد موحدة، وهذا يعني أن القواعد القانونية يجب أن تعامل الأفراد المتشابهين على قدم العدالة، ويجب ألا تميز بينهم. وبالتالي فإن العدالة تعني أنه لا ينبغي التمييز بين الأفراد في حقهم في الوصول إلى قضاة طبيعيين. كما تعكس العدالة في المراكز القانونية، التي تفترض التشابه في العناصر التي تشكل تلك المواقف[٢]، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في كل من إعلان حقوق الإنسان والميثاق. وتنص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان، الذي أصدرته فرنسا في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩، على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق، دون أي تمييز باستثناء ما توفره المصلحة العامة" [٣] وهذا المبدأ تؤكده المواد ١ و٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، والذي ينص على: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والكرامة". لقد وهبوا العقل والضمير. "عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الأخوة"، كما جاء في المادة ٢: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الانتماء السياسي". أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، على النحو المنصوص عليه في

(١) د. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣١٢

(٢) مجلة المحكمة الدستورية السودانية، ع٢ ،٢٠١١، ص ١٧٣.

(٣) د. حمدي محمد العجمي القانون الاداري في المملكة العربية السعودية (التنظيم الاداري لنشاط الاداري)، دراسة مقارنة (د.ن)، ٢٠١٠، ص ٢٣٥.

مبدأ العدالة هذا، في شغل الوظائف (العامة)[١] تؤكد معظم الدساتير الوطنية، بما فيها الدساتير العربية كالدستور العراقي، على مبدأ العدالة.

وينص الفصل الثاني من المادة ١٤ من الدستور العراقي على أن "جميع العراقيين متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو اللون او الأصل أو الجنسية أو الدين أو الطائفة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الرأي"[٢]. كما نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة". أو الحالة الاجتماعية." الرتبة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. [٣] لذا فإن حق المرأة في تولي "الوظيفة العامة" يتطلب تفعيل مبدأ العدالة الذي يضمن عدم التمييز بين المواطنين أمام القانون، حيث يجب أن تُعامل الأفراد المتساوون في المؤهلات والخبرات بشكل متساوٍ. تتضمن القوانين والدساتير الوطنية تأكيدات على هذا المبدأ، مما يعكس الالتزام بتحقيق العدالة والتكافؤ في الفرص. لذا، فإن تطبيق هذا المبدأ في التوظيف يعزز من كفاءة الأداء الحكومي ويضمن حقوق المرأة في الوصول إلى المناصب العامة. العدالة أمام القانون تعني أن جميع الأفراد يعاملون على قدم العدالة دون أي تمييز أو تمييز. وهذا يتطلب أن تكون القواعد القانونية عالمية ومجردة ، بحيث لا يُسمح بوجود تمييز لصالح فرد أو امتياز لطبقة معينة، طالما كانت الظروف متساوية والقدرات متكافئة بين الأفراد[٤].

أما فيما يتعلق بالعدالة أمام القضاء، فإن القضاء يلعب دوراً بارزاً في تعزيز العدالة للمواطنين ، خاصة في الحالات التي قد تنتهك فيها أنشطة الدولة هذا المبدأ. العدالة أمام القضاء تعني

(١) المرجع ذاته أعلاه، ص ٢٣٥.
(٢) الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥م، المادة(١٤).
(٣) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م.
(٤) د. عبد الحكيم حسن العجبي الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دار الفكر العربي، دبي، ١٩٨٣، ص٩١.

ضمان الحقوق الإجرائية لجميع المواطنين[1]، تعني العدالة أمام القضاء كفالة حق التقاضي لجميع مواطني الدولة أمام محكمة واحدة، على قدم العدالة، دون أي تفاوت بين الأفراد الذين يتقاضون أمامها. فلا يجوز التمييز أو التفريق بينهم بناءً على الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية. وبالتالي، فإن مبدأ العدالة أمام القضاء يتطلب أن تكون المحكمة التي يتقاضى أمامها الجميع واحدة، وأن تسير إجراءات التقاضي بشكل موحد لجميع المتقاضين[2]. يرى الباحث أن العدالة تجسد مفهوم العدل والإنصاف في تطبيق روح القانون على جميع المخاطبين، دون أي محاباة أو مجاملة نتيجة لاختلاف المراكز المادية أو الاجتماعية للأفراد. ويهدف هذا التطبيق إلى تحقيق الحق والعدل دون أي تفريق أو تمييز بين الأفراد الخاضعين لتلك القواعد القانونية. وعندما يغيب العدل، يشعر المواطن بالإحباط والنفور من الدولة، مما يؤثر سلبًا على الثقة في النظام القانوني.

المطلب الثاني : الرقابة على دستورية القوانين: تتطلب المكانة العليا للدستور في الهرم التشريعي وجود ضمانات د كافية لحمايته من العبث والانتهاك، وإلا سيظل مبدأ سمو الدستور مجرد شعار نظري غير مفعل وهذه الضمانات ضرورية، خاصة في سياق حماية حق المرأة في تقلد "المناصب العامة" لأن سيادة الدستور تساعد على تعزيز الإنصاف والعدالة. ومن أهم ضمانات حماية هذا المبدأ وجود هيئة مختصة، سواء سياسية أو قضائية، مسؤولة عن مراجعة القانون العام للتأكد من توافقه مع الدستور. ويجب أن يكون للهيئة صلاحية عدم إنفاذ أو إلغاء أي تشريع يتعارض مع الدستور، وهو ما يعرف بمراقبة دستورية القوانين، مما يساعد على حماية حقوق المرأة وضمان مشاركتها الفعالة في الوظائف (العامة). وسنتناول هذا الموضوع في فرعين وكالتالي:

الفرع الأول : مفهوم الرقابة على الدستورية القانونية.

(1) د. مسعود شهيوب، المسؤولية عن الاقلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٣.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١٩ _ ٢٩.

الفرع الثاني : طرق الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الاول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين: تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة قانونية فاعلة لضمان احترام الدستور، حيث تُنشئ هيئات سياسية أو قضائية لمراقبة اعمال السُلطة التشريعية من خلال فحص مشاريع القوانين والقوانين الصادرة. ترتبط هذه الرقابة بمفهوم دولة القانون، الذي يضمن خضوع جميع السلطات لأحكام الدستور ، مما يحمي من تجاوزاتها. لذا يجب على السُلطة التشريعية الالتزام بقواعد الدستور و اصدار تشريعات متوافقة مع احكامه شكلاً و موضوعاً، و الا فإن التشريعات ستكون باطلة وغير دستورية، وخصوصاً في الدساتير الجامدة التي تتطلب اجراءات معقدة لتعديلها.

الفرع الثاني: أساليب الرقابة على دستورية القوانين: يتباين موقف الدول من مبدأ الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ اعتمدته بعض الدول، بينما لم تعتمدها دول اخرى. على بسيل المثال، حظر كل من الدستور البلجيكي (١٨٣١) و الدستور البولوني (١٩٢١) التعرض للقوانين من حيث مطابقتها للدستور، سواء قبل صدورها أو بعدها.[١] نصت بعض الدساتير بشكل صريح على بطلان أي أحكام تخالف أحكام الدستور، مثل الدستور التكويني الصادر عام ١٩٢٠ [٢],ينص كل من الدستور الفرنسي (١٩٥٨) والدستور المصري (١٩٧١) على الرقابة على دستورية القوانين .بينما تفتقر بعض الدساتير الى نص مباشر حول هذا المبدأ ,رغم ايمانها بأهميته , مثل الدستور الأمريكي (١٧٨٧) والدستور العراقي (١٩٢٥) والدستور اللبناني (١٩٢٦) والدساتير الأردنية الثلاثة (١٩٢٨ , ,١٩٤٧, ١٩٥٢) قبل التعديلات, [٣] وتستخدم البلدان التي لا تنص دساتيرها صراحة على الإشراف المنظم على دستورية القانون أساليب مختلفة في هذا الصدد. ومنهم من أنشأ هيئة سياسية مهمتها مراقبة دستورية الأنظمة قبل إصدارها، وهو ما يسمى بالرقابة السياسية أو الوقائية. وفي المقابل، في دول أخرى، تناط

(١) د. على رشيد أبو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن،ط١، عمان، مطابع الدستور الاتحادية،٢٠٠٤،ص ٢٠.
(٢) د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان، مطابع خانم عبده،١٩٧٢، ص٢٢٢.
(٣) د. محمد المصالحة، التعديلات الدستورية في الأردن، ط١، عمان، دار وائل للنشر،٢٠١٥، ص ٤٩.

بالهيئة القضائية مهمة مراقبة دستورية القوانين بعد صدورها، وهو ما يسمى بالرقابة (القضائية) أو الإشراف القضائية.

أولاً : الرقابة السياسية

"تعطي الدساتير القائمة على الرقابة السياسية للهيئة السياسية مسؤولية مراجعة دستورية القوانين, حيث تحدد عدد اعضائها وآلية عملها"[١], "تتكون هذه الهيئة من أعضاء سياسيين, حيث تتضمن الرقابة على دستورية القوانين جوانب سياسية. ويتميز هذا النوع من الرقابة بأنه يسبق صدور القانون , حيث يتم فحص القانون و التأكد من دستوريته قبل اصداره"[٢] تهدف هذه الرقابة إلى تلافي المشكلة قبل وقوعها, ولذلك تعرف بالرقابة الوقائية التي تمنع نفاذ أي قانون يتعارض مع الدستور . نشأت هذه الرقابة في دستور الثورة الفرنسية ولاتزال قائمة في فرنسا حتى اليوم. كما اعتمدت العديد من الدول , مثل دول المعسكر الاشتراكي السابق, هذا النوع من الرقابة , بما في ذلك الاتحاد السوفياتي.

ولدت فكرة الرقابة السياسية في فرنسا عام ١٧٩٥ على يد المحامي (سييز)، الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية مسؤولة عن إلغاء القوانين المخالفة للدستور. نص دستور ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الدستوري الذي يعتبر التطبيق الحقيقي للسيطرة السياسية في العصر الحديث. يحدد الدستور الفرنسي شكل الدستور الفرنسي وصلاحياته في مراقبة دستورية القوانين , بالإضافة إلى اختصاصاته الاخرى . [٣] تباينت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين , حيث استند المؤيدون إلى مزاياها , بينما دعم المعارضون وجهة نظرهم بمجموعة من العيوب المرتبطة بها.

(١) د. عصام على الدبيس، الوسيط في النظام الدستوري، ط١، عمان، دار الثقافة،٢٠١٤، ص ٣٨٥.
(٢) سهيل محمد العزام (٢٠٠٩) رقابة دستورية التشريعات ط١، عمان، بلا دار نشر، ص ١٩.
(٣) المزيد من التفاصيل ارجع: د.عادل الحياري ، مرجع سابق، ص ٢٤٠. د.عصام علي الدبيس، مرجع سابق، ص ٣٨٦. د. نعمان أحمد الخطيب، ، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤٩

أولاً : مزايا الرقابة السياسية: تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية، حيث تمنع صدور أي قانون مخالف للدستور، مما يجعلها أكثر فعالية من الرقابة التصحيحية اللاحقة. ومراقبة دستورية القوانين لها أيضاً مضامين سياسية , لذا من الطبيعي أن تناط بهيئة ذات طابع سياسي , لأنها تحدد القوانين الدستورية الواجب تطبيقها وتعتبر أعلى هيئة في الدولة.

عيوب الرقابة السياسية: تتميز الرقابة على دستورية القوانين بطبيعتها القانونية , رغم وجود بعض الآثار السياسية . لذا , يجب أن يكون القائمون على هذه الرقابة من ذوي المؤهلات والكفاءات القانونية , على عكس الهيئة السياسية التي تعطي الاعتبارات السياسية قيمة أعلى من القانونية . [١] عدم تمتع الهيئة السياسية بالحرية والاستقلال التام ؛ إذ قد تخضع لبعض الضغوطات والتأثيرات السياسية وقد تتأثر بنزوات أو مصالح سياسية أو حزبية , مما يسبب فشل الرقابة السياسية. [٢]

يتفق الباحث مع هذا الرأي , إذ تتطلب عملية الرقابة على دستورية القوانين درجة عالية من الاستقلال والحياد نظرا لخطورة آثارها واهميتها. من الصعب تحقيق هذا الحياد في الهيئة السياسية .مهمها كانت طريقة تشكيلها و اختيار اعضائها , لأنها ستكون عرضة لتأثير السُلطة التي شكلتها أو انتخبت أعضائها, مما يجعلها خاضعة لسطوة السُلطة التنفيذية (الحكومة) إذا كانت هي صاحبة الصلاحية في تشكيل الهيئة. ويظهر لنا انه تتميز الرقابة السياسية على دستورية القوانين بمزايا عديدة, منها كونها رقابة وقائية تمنع صدور قوانين غير دستورية, مما يعزز من فعالية النظام القانوني ". ومع ذلك , تعاني من عيوب مثل عدم استقلاليتها, حيث قد تتأثر بالضغوط السياسية و المصالح الحزبية, مما يهدد حيادها. تقييم هذه الرقابة يتطلب النظر في توازنها بين الأبعاد القانونية والسياسية , حيث يجب ان تكون مؤسساتها مؤهلة قانونيا لضمان فعالية الرقابة وحمايتها من التأثيرات الخارجية.

ثانيا: الرقابة (القضائية) على دستورية القوانين

---

(١) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، مطبعة الداود،(١٩٨٥)، ص ١٥٤.
(٢) د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، ط١، القاهرة دار النهضة العربية،(١٩٦١)، ص ١٠٨-١١٠.

تمارس الرقابة (القضائية) السلطة القضائية المختصة بالفصل في دستورية قانون يصدر عن السلطة التشريعية. ورغم أن مراقبة دستورية القوانين لها آثار سياسية، إلا أنها عمل ذو طبيعة قانونية. لذا يعد الى القضاء مهمة التأكد من مطابقة القوانين للدستور، بفضل ما يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة واستقلالية ، بالإضافة الى الخبرة القانونية واستقلاليته، بالإضافة إلى الخبرة القانونية المتخصصة.[١]، تتطلب الدعاوى القضائية إجراءات معينة تضمن حسن سير القضاء ، مثل الجلسات وحرية الدفاع وإلزام القاضي بتسبيب احكامه. وبالتالي، تشكل الرقابة (القضائية) ضمانة فعالة وجدية.[٢] تعددت الأساليب التي اتبعها الدول التي اعتمدت الرقابة (القضائية) على دستورية القوانين، وتبلورت في ثلاث صور اساسية ، وهي:

أولاً: الرقابة عن طريق الالغاء (أسلوب الدعوى الاصلية)

تنص الدساتير التي تعتمد هذا النوع من الرقابة على تشكيل محكمة خاصة تُعرف بالمحكمة الدستورية، أو تتعطي هذا الاختصاص لأعلى محكمة في البلاد. وبالتالي، تكون الرقابة مركزية تحتكرها محكمة واحدة، و لا يحق لأي محكمة أخرى لحكم ببطلان القانون غير الدستوري. يكون قرار إلغاء القانون المخالف للدستور ذا حجية مطلقة، مما يجعله ملزماً لجميع المحاكم و الجهات التي تطبق القانون. . يحق لأي فرد التقدم للمحكمة طلباً الغاء قانون إذا رأى فيه مخالفة للدستور ، بشرط ان تتوفر له مصلحة، أي ان يكون قد تعرض لضرر أو يحتمل ذلك عند تطبيق القانون عليه.[٣] قد يحدث هذا الإغفال عاجلاً أم آجلاً. في النوع الأول، تتم إحالة مشاريع القوانين قبل صدورها من قبل رئيس الدولة إلى المحكمة المختصة لتحديد مدى مطابقتها للدستور، كما هو الحال في الدستور الايرلندي ١٩٣٧.[٤] أما رقابة الالغاء اللاحقة، فتمارس على القوانين بعد صدورها، حيث يحق لأي شخص يرى أن قانوناً ما غير دستوري أن يطعن فيه امام المحكمة المختصة التي منحها الدستور سلطة الغاء القانون غير الدستوري إلغاء

(١) د. سرهنگ حميد البرزنجي، ،دراسات دستورية معمقة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبان، ٢٠١٩، ص ٢٦٤.
(٢) د. أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الأمريكية انموذجاً، مجلة دراسات المجلد ٤٠،٢٠١٣، العدد ١، ص ٢٥٧.
(٣) د. نعمان أحمد الخطيب، ، مرجع سابق، ص ٥٥٦.
(٤) د. سرهنگ حميد البرزنجي، المرجع، ص ٢٦٤.

القانون غير الدستوري. تعتبر الدعوى الاصلية لإلغاء القانون المخالف للدستور وسيلة هجومية، حيث تعد دعوى موضوعية تستهدف القانون ذاته وتهدف الى ازالة نص تشريعي من التطبيق القانوني[١]

ثانيًا: الرقابة عن طريق الامتناع

مارس القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته الحق في مراجعة دستورية القوانين من خلال التنازل عنها، رغم عدم وجود نص دستوري صريح يمنح هذا الحق. وهذا النوع من الرقابة جزء من طبيعة عمل القاضي، إذ يجب عليه تجنب تطبيق القوانين الأدنى التي تتعارض مع القوانين العليا في الهرم التشريعي.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة توفر الرقابة (القضائية) على دستورية القوانين. على الرغم من عدم النص عليه صراحة في دستور الولايات المتحدة، فإن هذا المبدأ له أصوله في القرار الأساسي الذي أصدرته المحكمة العليا عام ١٨٠٣ في قضية ماربوري ضد ماديسون" عام ١٨٠٣، وقد ارتبط هذا المبدأ باسم رئيس القضاء (جون مارشال). شدد مارشال في حكمه على أن مسؤولية تفسير القانون وتطبيقه تقع على عاتق القضاء، وأنه إذا تعارض النص التشريعي مع الدستور فالدستور هو الذي يسود. [٢]تتعدد صور الرقابة عن طريق الامتناع، ومنها: الأمر القضائي بالمنع، حيث تصدر المحكمة أمرًا إلى الموظف المختص بعدم تنفيذ قانون معين بناءً على طلب شخص يلجأ إليها لإيقاف تنفيذ هذا القانون لأنه غير دستوري. [٣]

الحكم التقريري: يحق للشخص أن يطلب من المحكمة إصدار حكم يحدد ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستورياً أم لا. في هذه الحالة، لا يتم الفصل في الموضوع حتى تصدر المحكمة حكمًا بشأن هذا الطلب. وقد اعتمد هذا النوع من الرقابة كل من كندا ووترلنديا المعقدة.[٤] الدفع الفرعي هو أحد أهم صور الرقابة، حيث يعني أن المحاكم تمتنع عن تطبيق

(١) د. عصام علي الدبيس، ، مرجع سابق، ص ٣٩١.
(٢) د. عادل الحياري، ، مرجع سابق، ص ٢٧٤
(٣) المزيد من التفاصيل راجع د. رمزي طه الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت،(١٩٧٢)، ٤٨٠.
(٤) لمزيد من التفاصيل ارجع د. نعمان أحمد الخطيب، ، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

النص عندما يُطرح نزاع جزائي أو مدني أو إداري، ويطالب أحد الأطراف بتطبيق قانون معين، بينما يطعن الطرف الآخر بعدم دستورية هذا القانون. تكون الرقابة (القضائية) عن طريق الدفع الفرعي دائمًا رقابة لاحقة، إذ يفترض وجود نزاع معروض أمام القاضي، ويكون أحد القوانين النافذة واجب التطبيق. إذا تبين أن هذا القانون غير دستوري، تمتنع المحكمة عن تطبيقه. لذا، يُعتبر الدفع الفرعي وسيلة دفاعية تهدف إلى عدم تطبيق النص غير الدستوري على النزاع المنظور.

لا يحوز هذا الحكم حجية مطلقة، بل تكون له حجية نسبية؛ فإذا امتنعت إحدى المحاكم عن تطبيق نص لعدم دستوريته، لا يمنع ذلك باقي المحاكم من تطبيقه في النزاعات المستقبلية، لأن القانون يظل قائمًا.[١]

ثالثاً: الجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي

وينطوي هذا النهج على تقديم الدفاع عن عدم دستورية القانون أمام المحكمة التي تنظر في قضية معينة. ولن تبت المحكمة الابتدائية في هذا الادعاء، بل ستوقف الإجراءات وتحيل الاستئناف إلى المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة الابتدائية في النزاع المثار وفقا لقرارها الملزم للجميع[٢] تعد الرقابة (القضائية) على دستورية القوانين آلية أساسية لحماية حقوق الأفراد، بما في ذلك حق المرأة في تولي الوظائف (العامة). تقوم هذه الرقابة على أساس قانوني يتطلب من هيئة قضائية مستقلة التأكد من تطابق القوانين مع الدستور، مما يعزز مبدأ دولة القانون ويضمن عدم تجاوز السلطات. تصنف الرقابة إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الإلغاء (الذي يتضمن إلغاء قوانين غير دستورية من قبل محكمة مختصة)، والامتناع (حيث يمتنع القضاة عن تطبيق القوانين التي تتعارض مع الدستور)، والجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي. تعمل هذه الأساليب على ضمان عدم انتهاك المبادئ الدستورية، مما يساهم في توافر بيئة ملائمة

(١) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري، ط١، عمان،(١٩٨٣) ص ١٠٧.
(٢) د. عصام علي الديس، ، مرجع سابق، ص ٣٩٨

للمشاركة الفعلية للمرأة في الحياة العامة. هذا الالتزام يعزز من فرص تحقيق العدالة ، ويؤكد على أهمية حماية حقوق المرأة في القطاعات المختلفة، بما في ذلك الوظائف (العامة).

المطلب الثالث: سمو القانون الدستوري: ويعتبر مبدأ السيادة الدستورية أحد الأسس الأساسية لضمان الحقوق الفردية، بما في ذلك حق المرأة في تولي "المناصب العامة". وتساعد سيادة الدستور على تعزيز سيادة القانون، وتضمن عدم التمييز، وتزيد من فرص مشاركة المرأة بفعالية في الحياة السياسية والإدارية. كما يلعب الدستور دوراً حيوياً في الرقابة على دستورية القوانين، إذ يضمن توافق كافة التشريعات مع المبادئ الدستورية. وفي هذا السياق سنناقش تعريف الدستور، مع التركيز على السمو الموضوعي والشكلي للدستور. سنعتمد هذا التسلسل لأن فهم السمو الموضوعي يساعد في إدراك كيفية حماية الحقوق، بينما يوضح السمو الشكلي كيفية تطبيق هذه الحقوق في الواقع. هذا الترتيب يسهم في تقديم رؤية شاملة حول أهمية سمو الدستور كضمانة لحقوق المرأة ودور القانون الدستوري في تعزيز العدالة والعدالة.[١] لذا، سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف القانون الدستوري: سنتناول في هذا الفرع مفهوم وأهمية القانون الدستوري، بالإضافة إلى دوره في تنظيم العلاقات بين السلطة والمواطنين. الفرع الثاني: السمو الموضوعي للدستور: في هذا الفرع، سنستعرض كيف يعبر السمو الموضوعي للدستور عن الحقوق الأساسية والمبادئ العامة التي يجب أن تحترمها جميع القوانين. الفرع الثالث: السمو الشكلي للدستور: سنخصص هذا الفرع لمناقشة السمو الشكلي للدستور، الذي يتعلق بكيفية تطبيق القوانين وضمان توافقها مع النصوص الدستورية.

الفرع الأول : تعريف القانون الدستوري

١. الدستور لغة:

(١) انظر المزيد من التفاصيل: د.عادل الحياري، ، مرجع سابق، ص ٣٣، فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة دار النهضة العربية،(١٩٧٩)، ص ١٠، د. فتحي فكري، القانون الدستوري دار النهضة الغربية، القاهرة، (١٩٩٧)، ص ٧

كلمة "دستور" ليست عربية بل فارسية الأصل، وتعني الدفتر الذي تجمع فيه أوامر الملك وقواعده، كما تعني الأساس أو البناء. في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، يُستخدم مصطلح "Constitution" للدلالة على الدستور، بينما في الإيطالية يُستخدم "Constituzion" بنفس المعنى.[١]

٢. ثانياً. المدلول الشكلي للدستور:

أما المعنى الشكلي فيعبر عن مظهر الدستور وليس محتواه. ويعتمد ذلك على إصدار الدستور أو تعديله من قبل هيئة خاصة ومتميزة، متميزة عن الهيئة التي تصدر القوانين الأخرى. لذلك، يتم تعريف الدستور على أنه "وثيقة تحدد شكل ونظام الحكم في الدولة". [٢] ، ويعرف الدستور أيضاً بأنه: "مجموعة القواعد الأساسية التي تحكم الدولة، تصدرها السلطة المختصة في شكل وثيقة دستورية أو وثيقة تصدرها السلطة التأسيسية بصفة رسمية، ما لم تكن هناك إجراءات رسمية أكثر من تلك المتبعة". ويتبع وضع القوانين العادية وتعديلها بالنسبة للإجراءات الخاصة المعقدة، والتي بدونها لا يمكن سن القواعد الدستورية أو تعديلها. ويعتمد أنصار هذا المعنى على الجانب الشكلي في تعريفهم للدستور، حيث يقصد بالجانب الشكلي الشكل أو المظهر الذي يتخذه الدستور، أي تدوين الدستور في وثيقة خاصة تسمى الدستور، أو يعني الشكل، طريقة الدستور أو إجراءات التشريع أو التعديل أو الإلغاء. إلا أن هذا الاتجاه تلقى الكثير من الانتقادات لأنه فشل في تحديد الدساتير في الدول ذات الدساتير العرفية (غير المكتوبة)، وحتى في الدول ذات الدساتير المكتوبة، يلعب العرف دورًا في صياغة القواعد الدستورية [٣]

٣. المدلول الموضوعي للدستور:

(١) د. غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، ط١، عمان،(٢٠١٢)، دار الراية، ص ١٩. د. ماجد نجم عيدان الجبوري، د. رزكار جرجيس عبد الله الشواني. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٦, المجلد ٥, العدد ١٩/الجزء الاول. ص ٣٢١.

(٢) د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، بلا دار نشر،(١٩٥٦) ص ١٧.

(٣) د. نعمان أحمد الخطيب، ، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

يرتكز المعنى الموضوعي للدستور على مضمون أو موضوع أحكام هذا القانون، بغض النظر عن الشكل أو الطبيعة أو المظهر الذي يظهر به القانون أو الإجراء المتبع في صياغة القانون. ويتم التمييز بين القواعد الدستورية والقواعد القانونية الأخرى على أساس معايير الموضوع وخصوصية تنظيمه. ووفقاً لهذا المعيار، يُعرف الدستور بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم السلطة العليا للدولة أياً كان مصدرها".

ولذلك يجب على السلطات أو المؤسسات التي تمارس السلطة في الدولة الالتزام بالدستور في أنشطتها وفي أداء واجباتها، لأنه هو الذي أوجدها وحدد اختصاصاتها. وبالتالي، وفقاً لمبدأ المشروعية، يُمنع على أي سلطة عامة ممارسة اختصاص غير المقرر لها في الدستور، ووفقا له فإن الدستور فوق جميع سلطات الدولة.

ويؤكد مبدأ السيادة الدستورية طاعة أجهزة السلطة في الدولة، بما في ذلك الحكام والمحكومين، للدستور، مما يجعله مبدأ ديمقراطيا لا يمكن تصوره في ظل الدكتاتورية. وهذا المبدأ يتطلب من الحكام تطبيقه قبل المحكومين، والأنظمة الاستبدادية تقوم على العنف والاستبداد وعدم احترام القانون، بما في ذلك الدستور الذي يقيد سلطاتهم بأحكام مباشرة. لذا، يُعتبر مبدأ سمو الدستور خاصاً بالنظم الديمقراطية، حيث تبتعد النظم غير الديمقراطية عنه ولا تقبل به، لأن الدستور هو المظهر الأساسي للمشروعية. نظراً لأهمية مبدأ سمو الدستور، تنص بعض الدساتير على ذلك بوضوح في نص الوثيقة الدستورية. كان دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ هو أول دستور ينص على مبدأ السيادة الدستورية، وقد أكدت المادة ٦ منه على هذا المبدأ. وبعد الثورة الفرنسية، ساد مبدأ السيادة الدستورية في الأوساط الدستورية الأوروبية، ومن بين الدساتير الأوروبية التي نصت على هذا المبدأ بوضوح، الدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٩٢٠، والدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧، ونصت هذه الدساتير على أنه ملزم لجميع أفراد الجمهور. السلطات في الدولة. وتنص المادة ١٨ من الدستور العام لجمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ أيضًا على أن أجهزة الدولة ملزمة باحترام الدستور.

يضمن هذا التطور توافق جميع القواعد القانونية مع الدستور، وبالتالي تعزيز النظام القانوني وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. [١]،فإن مبدأ السيادة الدستورية يدعم ويعزز مبدأ الشرعية ويوسع نطاقه، لأنه من ناحية يوجب على الحكام والمحكومين الانصياع لأحكامه، ومن ناحية أخرى يقتضي طاعة التشريعات والأنظمة والقرارات قواعدها. ومن ناحية أخرى، تفرض الدولة لوائحها. ولذلك فإن الدستور يمثل سيادة الدستور باعتباره ذروة الشرعية الوطنية ويجب سن جميع القوانين وفقا لأحكامه. ويجب على جميع الحكام الالتزام بأحكام الدستور، وإلا كانت تصرفاتهم باطلة وفقد قيمتها القانونية. هذا الالتزام يعزز من استقرار النظام القانوني ويضمن حماية الحقوق والحريات، مما يسهم في بناء مجتمع ديمقراطي يحترم سيادة القانون. [٢]وعادة ما يتم تنظيم التشريعات في بلاد الدساتير الجامدة وفقاً لقوتها إلى ثلاث درجات بعضها فوق بعض ضمن ما يسمى بالهرم التشريعي، ويحرم على التشريع الأدنى مُخالفة الأعلى، ويتربع في قمة هذه التشريعات التشريع الدستوري، ثم التشريع العادي، وفي النهاية التشريع الفرعي الذي يتمثل في الأنظمة.

الفرع الثاني: السمو الموضوعي للدستور: ومن وجهة نظر موضوعية، فإن القاعدة الدستورية تتفوق على القواعد القانونية الأخرى. وقد حصلت القاعدة الدستورية على هذه المكانة نظراً لخصائصها وما تتضمنه من أحكام مهمة، لأن القاعدة الدستورية هي التي تحدد أساس الدولة ومضمونها. هيكل ونظام الحكم ويحدد صلاحيات كل سلطة عامة.

أولاً: التعريف بالسمو الموضوعي للدستور

التفوق الموضوعي، ويسمى أيضًا التفوق المادي [٣] ، يقوم على مضمون القواعد الدستورية وخصوصية القضايا التي تعنيها، بما في ذلك القواعد والمبادئ الأساسية التي تتضمنها والتي

([١]) د. علي خطار الشطناوي. موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ،(٢٠٠٤)، ص٢٥

([٢]) د. غسان مدحت الخيري، ، مرجع سابق، ص ٢٦

([٣]) د. زهير شكري، الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،(١٩٩٢)، ص ١٦١.

تحدد شكل الدولة ونظامها، وتوزيع السلطات بين العامة السلطات، وكذلك شرح حقوق وحريات الأفراد.

نظراً لأن السمو الموضوعي يعتمد على موضوع القاعدة الدستورية وليس على شكلها، فهو يتحقق في جميع أنواع الدساتير العرفية والمكتوبة، سواء كانت جامدة أو مرنة. وبما أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة ومصدر الشرعية لباقي قوانين الدولة، فيجب أن يتمتع بصفة الإلزام والاحترام من قبل الكافة، بحيث تمارس جميع السلطات نشاطاتها ضمن الحدود التي يقررها الدستور لها. إن أي خروج عن هذه الحدود يعد انتهاكاً للشرعية وهدماً لنظام الدولة، مما يؤدي إلى حدوث الفوضى. فالقواعد الدستورية هي الأساس الذي يستند عليه النظام القانوني للدولة، والسمو الموضوعي للقاعدة الدستورية له مظهران أساسيان هما:

المظهر الأول: والدستور هو ما يرسخ فكرة القانون السائدة في الدولة، ويحدد خطوطها الأيديولوجية، ويرسم الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة. مثال على ذلك المادة الأولى من الدستور الأردني: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة. وملكها غير قابل للتجزئة ولا يمكن التنازل عن أي جزء منه. الأمة الأردنية جزء من الأمة العربية ونظام حكمها وراثي ملكي نيابي.

المظهر الثاني: الدستور هو الأساس الذي يقوم عليه هيكل الدولة ونظامها القانوني، وهو السند الشرعي للهيئات الحاكمة ومؤسسات الدولة، كونه هو الذي يبين اختصاصات كل منها ويُنيطها بالواجبات المطلوبة منها. ويتضح ذلك في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من الدستور[١]من الدستور الأردني، والتي تقسم السلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثانياً: النتائج المترتبة على السمو الموضوعي للدستور

(١) (١)المادة ٢٥ : تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب".
المادة ٢٦ تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور ".
المادة ٢٧ السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

النتيجة الأولى: إن اعتماد مبدأ السيادة الموضوعية للدستور يعزز مبدأ الشرعية ويوسع نطاقها. فمبدأ المشروعية يحتم التقيد بالقانون وتنفيذ تعليماته، فلا يجوز للأفراد أو الهيئات الحاكمة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية الخروج عنه. وبالتالي، يخضع الحاكم والمحكوم للتشريع الساري المفعول، ويمنع على الهيئات الحاكمة أن تتعدى على الدستور أو تتجاوز أحكامه، كونه القانون الأساسي في الدولة. إن أي خروج عن روح الدستور يفقد الهيئات الحاكمة شرعيتها ودستوريتها. وهذا يعزز من أهمية الدستور كمرجع أساسي في تنظيم العلاقات بين السلطات العامة ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية ضد أي تجاوزات قد تحدث من جانب السلطات.[١]

من الناحية النظرية، يبدو أن هذا المبدأ واضح وسهل التنفيذ، ولكن من الجانب العملية، فإن السمو الموضوعي لا يتحقق ما لم يتم وضع آلية لرقابة دستورية القوانين. سواء كانت هذه الرقابة عن طريق إلغاء القوانين غير الدستورية أو الامتناع عن تنفيذها، او في الرقابة التي تمارسها المحاكم الدستورية التي أنشئت خصيصا لممارسة هذه الرقابة، والتي تعد أهم الضمانات القانونية لحماية سمو الدستور. سيتم استكشاف هذا بالتفصيل لاحقًا.

النتيجة الثانية: وبما أن الدستور هو أعلى قانون في الدولة ويحدد اختصاصات كل سلطة عامة في الدولة، فإن معنى ذلك أن هذه السلطات الحاكمة لا تباشر اختصاصاتها من تلقاء نفسها. فالحكام لا يمارسون امتيازاً أو حقاً شخصياً لهم، بل إنهم يؤدون ما أناط بهم الدستور من واجبات تحددها لهم السلطة الدستورية التي اعتمدت الدستور.

هذا يضمن أن تكون جميع الأنشطة الحكومية ضمن الإطار القانوني الذي يحدده الدستور، مما يعزز من مبدأ الفصل بين (السلطات) ويمنع أي تجاوزات قد تحدث من قبل أي من السلطات العامة. [٢] ، وبناءً عليه، يصبح الحكام موظفين مكلفين بتنفيذ المهام الموكلة إليهم ضمن

(١) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية الإسكندرية، منشأة المعارف،١٩٧٤، ص ٩٤. د. فوزي حسين سليمان الجبوري، د. كريم زيدان خلف الجبوري، واقع التداول السلمي للسُلطة في الدساتير العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧, المجلد٦, العدد٢٠،ص٢٢١.

(٢) د. عادل الحياري، مرجع سابق ص ١٩١.

الحدود التي حددها لهم الدستور[١] ، بحيث يعملون لحساب الأمة وباسمها، باعتبار أن الأمة هي مصدر السلطات.

النتيجة الثالثة: لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة الثلاث أن تفوض اختصاصاتها لغيرها. فعندما يكلف الدستور إحدى الهيئات الحاكمة ببعض الاختصاصات، فإنه يحصر ذلك الاختصاص بها دون غيرها، ويمنع تلك الجهة من تفويض هذا الاختصاص أو أي جزء منه لأي جهة أخرى، إلا إذا ورد نص صريح يجيز ذلك. على سبيل المثال، لا يمكن للسلطة التشريعية تفويض سلطة التشريع إلى السلطة التنفيذية، ومع ذلك، فإن المادة. وتنص المادة ٩٤ من الدستور بوضوح على أن السلطة التنفيذية تناط بها بصفة استثنائية وظيفة تشريعية، مما يسمح لها بإصدار قوانين مؤقتة في الدولة التي لا توجد فيها سلطة تشريعية.[٢]

وتعتبر النتائج المذكورة أعلاه ضمانة لحق المرأة في تولي الوظائف (العامة) في عدة جوانب:

١. تعزيز مبدأ الشرعية: إن سيادة الدستور الموضوعية تضمن احترام جميع السلطات للقانون الذي يحمي حقوق المرأة من أي تجاوز من قبل السلطات، ويعزز من شرعية القوانين التي تدعم حقوقها.

٢. تحديد اختصاصات السلطات: يحدد الدستور اختصاصات السلطات العامة، مما يمنع أي تجاوزات قد تؤثر على حقوق المرأة في تولي الوظائف (العامة)، ويضمن أن تكون الأنشطة الحكومية ضمن الإطار القانوني الذي يحمي حقوق الأفراد.

٣. عدم تفويض الاختصاصات: يمنع الدستور أي سلطة من تفويض اختصاصاتها لجهات أخرى، مما يضمن أن تبقى حقوق المرأة محمية ضمن القوانين التي تشرعها السلطة المختصة، ويعزز من استقرار القوانين التي تدعم مشاركتها في الوظائف (العامة).

---

(١) د.خالد يوسف عبابنة، سمو الدستور ومدى إمكانية إنشاء محكمة دستورية أردنية، بحث في المعهد القضائي الأردني، وزارة العدل،(٢٠٠١)، ص ٧٠.

(٢) نص المادة ٩٤ من الدستور الأردني : عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها : - ١- الكوارث العامة. ب حالة الحرب والطوارئ. ج الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

٤. آلية الرقابة الدستورية: إن إطلاق الرقابة على دستورية القوانين يضمن عدم وجود أحكام تتعارض مع حقوق المرأة، مما يزيد من فرصها في تولي المناصب العامة ويضمن حمايتها من أي انتهاكات. وتبقى السيادة الموضوعية للدستور وما يترتب عليه من نتائج مجرد فكرة نظرية، دون تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وإبطال كل القوانين واللوائح التي تتعارض مع الدستور. كما يبقى تأثير مبدأ السمو الموضوعي قاصراً على النطاق السياسي دون النطاق القانوني، لأن مخالفة نصوص الدستور قد تؤدي إلى رد فعل سياسي واجتماعي دون أي أثر قانوني، طالما أن السمو الموضوعي لم يقترن بالسمو الشكلي الذي يحقق له السند والفاعلية.

الفرع الثالث: السمو الشكلي للدستور: لكي يكتمل بناء السيادة الدستورية، من الضروري، بالإضافة إلى السيادة المادية، أن تكون هناك سيادة شكلية للدستور. وكما سبق أن أوضحنا، فإن السمو الموضوعي الذي يتضمنه محتوى وجوهر القاعدة الدستورية ذو طابع سياسي بحاجة إلى النتائج القانونية التي لا يضفيها سوى السمو الشكلي.

أولاً: تعريف السمو الشكلي: التفوق الشكلي هو التفوق ذو الطبيعة القانونية، أي الذي يحدث آثارًا قانونية. ويستند إلى شكل وإجراءات صياغة الدستور، وكذلك الإجراءات المتبعة لتعديله أو إلغائه [١] تتحقق السيادة الشكلية في الدساتير الدائمة والتي يصعب تغييرها.[٢] الدستور الصارم هو الذي يتطلب إجراءات أكثر صعوبة لتغيير قوانينه من تلك المستخدمة لتغيير القانون العادي. وهذا يتفق مع طبيعة القواعد الدستورية ورتبتها الأعلى من الناحية الموضوعية مقارنة بمكانة القوانين العادية. والغرض من ذلك هو تمييز الدستور عن القانون العادي، وإعطاء درجة من التماسك والاستقرار لأحكام الدستور، وحمايته من التلاعب أو الاعتداء من قبل السلطة التشريعية.

لا تتحقق السيادة الشكلية في الدساتير المرنة لأن أحكام الدستور المرن يمكن تعديلها باستخدام نفس الإجراءات المستخدمة لتعديل أحكام القانون العادي. وهذا يسهل عملية التعديل، وبالتالي

(١) د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية،(١٩٨٥)، ص ٩٧.
(٢) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري القاهرة دار النهضة العربية،(١٩٨٦)، ص ٩٧.

لا توفر النصوص القوة اللازمة لفرض احترامها على السلطة التشريعية، إذ يمكنها تغيير أحكامها بقوانين عادية تصدرها، ولها نفس قوة مبادئ هذا الدستور.[١]

ولذلك فإن مبدأ سيادة الدستور لا يظهر بوضوح إلا في الدساتير الجامدة، أي التي يتطلب تعديلها إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية. يوفر هذا النوع من الدساتير خصوصية للدستور مما يساعد على تفعيل مبدأ التفوق، بحيث تكون تفوق الدستور الأعلى واضحة بمعنى أنه لا يتم تعديله أو إلغاؤه بنفس الإجراءات الشكلية التي يتم بها القانون العادي الملغى. معدلة أو معدلة. وتقوم فكرة مراقبة دستورية القوانين على إيجاد آلية محددة لحماية أحكام الدستور وضمان سيادة القانون، وكذلك مراقبة مدى توافق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية معها. ويتم ذلك من خلال اعتماد آلية لمراقبة دستورية القوانين، تضمن عدم تجاوز القوانين العادية الحدود التي رسمها الدستور. [٢] ، والتي تأخذ أشكالاً أو أشكالاً عديدة حسب الدول التي اعتمدتها.

الخاتمة : **الاستنتاجات**

١. تبرز الفجوة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها في مجال "الوظيفة العامة"، حيث يُظهر الواقع العملي عدم الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص، مما يؤدي إلى تمييز غير مبرر في تولي المناصب.

٢. يُظهر التحايل من قبل الجهات الإدارية على نصوص القانون، تطبيقًا شكليًا يفرغ القوانين من مضمونها، مما يجعل من الصعب تحقيق النزاهة والعدالة في الخدمة المدنية.

٣. تساهم آلية مراجعة دستورية القوانين في حماية أحكام الدستور وضمان سيادة القانون، مما يضمن عدم تجاوز القوانين العادية الحدود التي رسمها الدستور، ويعزز ثبات المبادئ الأساسية.

(١) د. جمال الدين القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط٢، الإسكندرية، منشأة المعارف،(٢٠٠٥)،ص ١٠٧
(٢) د. فيصل الشطناوي، ، مرجع سابق، ص ١٠٠.

٤. الإشراف على دستورية الأنظمة يضمن حماية حقوق المرأة في تقلد المناصب (العامة)، حيث تعتبر أي أنظمة تتعارض مع هذه الحقوق باطلة، مما يزيد من فرص المرأة في المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

٥. تعتبر سيادة الدستور هي الأساس في حماية الحقوق والحريات، إذ تحدد المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها جميع القوانين واللوائح. كما أنه يضمن استقرار الأحكام الدستورية، ويمنع التغييرات غير المبررة التي يمكن أن تؤثر سلبا على الحقوق الفردية، بما في ذلك حقوق المرأة في تقلد المناصب (العامة).

التوصيات:

١. لا بد من تعزيز آليات الشفافية والمساءلة في عملية التوظيف لضمان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، مما يقلل من التمييز غير المبرر في تولي المناصب العامة.

٢. ينبغي على الجهات الإدارية الالتزام بتطبيق النصوص القانونية بشكل فعلي، وتجنب التحايل عليها، عليها بما يضمن العدالة والإنصاف في الخدمة المدنية.

٣. يجب نشر الوعي الاجتماعي بأهمية سيادة الدستور والحقوق الفردية، مما يسهم في دعم المبادئ الأساسية وحمايتها من التعديلات غير المبررة.

٤. يجب تطوير برامج تدريبية تستهدف تعزيز حقوق المرأة في الوظائف (العامة)، مما يعزز فرصها في المشاركة الفعالة ويضمن عدم تعارض القوانين مع حقوقها.

المصادر:

<u>الكتب:</u>

١, د. حمدي محمد العجمي القانون الاداري في المملكة العربية السعودية (التنظيم الاداري لنشاط الاداري)، دراسة مقارنة (د.ن)، ,٢٠١٠

٢. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد ، ,٢٠١٣

٣, د. خالد حامد الجمل الموظف العام فقهاً وقضاء ، ط١ ، دار الفكر الحديث للنشر -٥ والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٥٨.

٤. د. خالد يوسف عبابنة. سمو الدستور ومدى إمكانية إنشاء محكمة دستورية أردنية، بحث في المعهد القضائي الأردني، وزارة العدل،(٢٠٠١).

٥, د. غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، ط١، عمان،(٢٠١٢)، دار الراية.

٦, د. رمزي طه الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت،(١٩٧٢)،.

٧. د. زهير شكري، الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،(١٩٩٢)

٨, د. سالم الكسواني،. مبادئ القانون الدستوري، ط١، عمان،(١٩٨٣)

٩, د. سمية الغفاري الشريف المساواة في تقلد الوظيفة العامة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦

١٠. د. طلعت حرب ، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٨٩,

١١, د. عبد الحكيم حسن العجبي الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دار الفكر العربي، دبي، ١٩٨٣,

١٢. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الأول - نظرية القانون مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٢..

١٣, د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والتنظيم السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

١٤, د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٣,

١٥. د. عثمان خليل،. المبادئ الدستورية العامة، بلا دار نشر،(١٩٥٦).

١٦, د. على رشيد أبوحجيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن،ط١، عمان.

١٧, د. علي خطار شطناوي ، دراسات في الوظيفة العامة ، الجامعة الاردنية عمان ، ١٩٩٨/

١٨. د. فتحي فكري، القانون الدستوري دار النهضة الغربية،القاهرة، (١٩٩٧).

١٩, د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة دار النهضة العربية،(١٩٧٩).

٢٠, د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة دار النهضة العربية،(١٩٧٩) .

٢١. د. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٧ .

٢٢, د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري القاهرة دار النهضة العربية،(١٩٨٦).

٢٣. د. مسعود شهيوب، المسؤولية عن الاقلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ,٢٠٠٣

٢٤. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته، دار الشروق للنشر، عمان، مايو ٢٠٠١.

المجلات العلمية :

١. د. شابا توما منصور الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ دراسة مقارنة البحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ .

٢, د. فوزي حسين سليمان الجبوري، د. كريم زيدان خلف الجبوري، واقع التداول السلمي للسُلطة في الدساتير العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧, المجلد٦, العدد٢٠

٣. د. ماجد نجم عيدان الجبوري، د. رزكار جرجيس عبد الله الشواني. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٦, المجلد ٥, العدد ١٩/الجزء الاول.

٤. د. محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة -٦ دفاتر السياسة والقانونية ، الجزائر، العدد ١٥ / ٢٠١٦ /.

الاطاريح و الرسائل:

١. عبد الزهرة ناصر الدليمي مجلس الخدمة وأهميته في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣.

الدساتير:

١, الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

٢. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨.